يا ساكنة وقال النووي هكذا ضبطنا وهو المشهور ونقل
القاضي عياض المغربي في المشارق عن الاكثرين زيادة ياء
مشددة بعد النون قال قال رسول الله عليه السلام اذا اتيتم
الغايط اي جئتم وحضرتم موضع قضاء الحاجة قال الطيبي الغايط
في الاصل المطمئن من الارض ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة لان
العادة ان تقضى في المحل المنخفض لانه استر ثم اتسع حتى
اطلق على النجو نفسه اي الخارج تسمية للحال باسم محله فلا
تستقبلوا القبلة اي جهة الكعبة تعظيما لها ولا تستدبروها
تكريما لها قال ابن حجر فكل منهما حال قضاء الحاجة والعبرة
بالصدر حرام في الصحراء والبنيان لا يستثنى من ذلك الا المحل
المهيا لقضاء الحاجة في البنيان والصحراء فلا حرمة فيه
مطلقا لحديث ابن عمر الاتي لكن ان امكنه الميل عن القبلة
بلا مشقة كان الميل منها افضل ولكن شرقوا او غربوا اي توجهوا
الى الشرق او الغرب قال في شرح السنة هذا خطاب لاهل المدينة
ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى
جهة المغرب او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال متفق
عليه وفي الجامع الصغير اذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل
القبلة ولا تولها ظهره شرقوا او غربوا رواه احمد والشيخان
والاربعة عن ابي ايوب قال الشيخ محيي السنة رحمه الله
هذا الحديث اي حكمه في الصحراء اي عند الشافعية قال
ابن حجر وكذا البنيان غير الخلاء قال الطيبي ذكر الشافعي و
جماعة ان الصحراء لا تخلو من مصل من ملك او انس او جن
فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها ربما يقع نظر مصل
على عورته واما الابنية فليس فيها ذلك الا الحشوش لا يحضرها
الا الشياطين اما في البنيان قال ابن حجر يعني الخلاء للبنائية
الحديث الذي استدل به فلا باس قال المظهر هذا مذهب
الشافعي وعند ابي حنيفة يستوي الصحراء والبنيان في حرمة
الاستقبال والاستدبار قال ابن الملك الاستواء العلة
فيهما وهو احترام القبلة لما روى كان الاولى ان يقول لما روى

لما رواه عبد الله قال الابهري فيه مسامحة فان الحديث صحيح
اي ولا يستعمل روى غالبا الا في الضعيف عن عبد الله بن
عمر قال ابن الملك هذا مذهب الشيخ وهو مدفوع بان
عموم الحديث لا يخص بالاثر انتهى وهو غريب اذ الاثر
مرفوع قال ارتقيت اي صعدت فوق بيت حفصة اي
سطحه وهي اخت الراوي زوجة النبي عليه السلام لبعض
حاجتي يحتمل قضاء الحاجة وغيره فرايت رسول الله عليه
السلام يقضي حاجته اي في الخلاء لما دلت عليه رواية اخرى
مستدبر القبلة وفيه انه يحتمل ان يكون قبل النهي او لعذر
كان هناك او لكونه لا حرج في حقه سيما في حال الاستغراق
مستقبل الشام اي بيت المقدس قال ابن الملك متفق عليه
ولفظهما مستدبر القبلة مستقبل الشام فوهم ابن حجر
وقلب الكلام وكتب في الاصل مستدبر القبلة مستدبر الشام
فرع عليه وقال واذا جاز استقبال القبلة حال قضاء
الحاجة في الخلاء جاز الاستدبار فيه بالاولى انتهى فالغلط
صريح والتفريع غير صحيح هذا وقد قال بعض علمائنا
الاستقبال ممنوع دون الاستدبار ولعل ماخذهم هذا
الحديث وعن سلمان قال المصنف هو سلمان الفارسي
يكنى ابا عبد الله مولى رسول الله عليه السلام وكان اصله
من فارس من رامهرمز يقال بل كان اصله من اصفهان
ومن قرية يقال لها جي سافر يطلب الدين فدان اولا
بدين النصرانية وقرا الكتب وصبر في ذلك على مشقات
متتالية فاخذه قوم من العرب فباعوه من اليهود ثم
انه كوتب فاعانه رسول الله عليه السلام في كتابته و
يقال انه تداوله بضعة عشر سيدا حتى افضى الى النبي عليه
السلام واسلم لما قدم النبي الى المدينة وقال سلمان
منا اهل البيت وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة
وكان من المعمرين عاش مائتين وخمسين سنة وقيل
ثلثمائة وخمسين سنة والاول اصح وكان ياكل من عمل

Copyright © King Saud University